

COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج
نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

BL MANUSCRIPT NUMBER: OR 9286/1 0

TITLE: NUZHAT AL-NAZAR FĪ TAWDĪH
NUKHBAT AL-FIKAR

AUTHOR: IBN HAJAR AL-'ASQALĀNĪ, AHMAD
IBN 'ALĪ

DATE: AH 1125/1713 AD

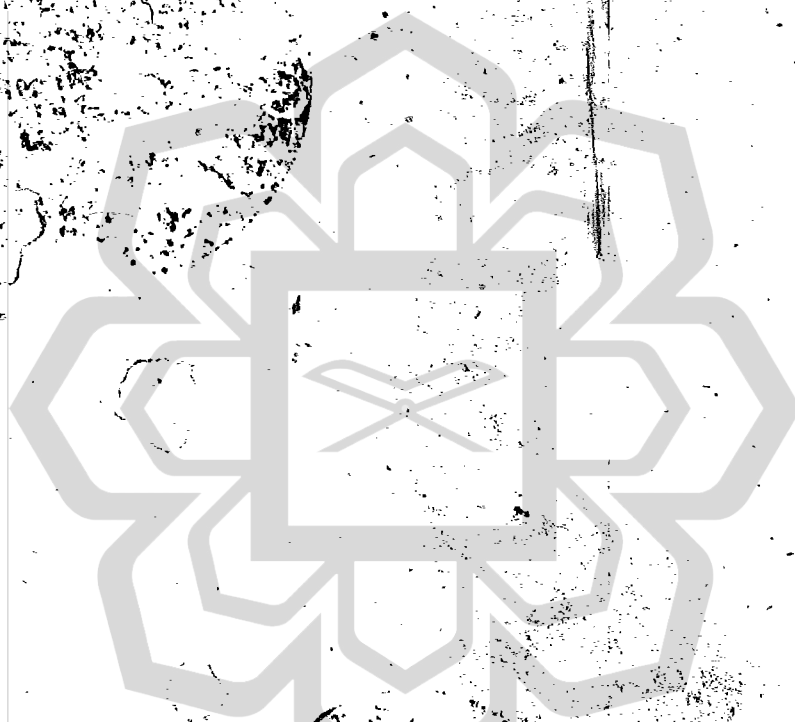
SPECIFICATIONS: FOLIOS 1a - 59b

SIZE: 20.5 x 13.5 cm.



BL CATALOGUING

REFERENCE: 0ccc.



THE BRITISH LIBRARY ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS					
1	2	3	4	5	6
1			2		

حزین کتاب
مختصر شرح ابن الجوزی

2



بسم الله الرحمن الرحيم

المراحمه الشيخ محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين
الشيخ محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين
الشيخ محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين
الشيخ محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين

[illegible][illegible]

100

1951

... ..

19

1996



100

the 1990s, the number of people in the United States who are 65 years of age or older is projected to increase from 20 million to 30 million, and the number of people 75 years of age or older is projected to increase from 10 million to 15 million (U.S. Census Bureau, 1996).

Journal of Management Studies, 19(1), 67-80.

16

يقع الكتاب على يد الشيخ الفقيه الثاني واخيه
نسبة الى ابيه من جهة كونه من اولاد ابيه من جهة
فان كان كذلك بالاسم والجهة
سبح عليه

القاضي ابو محمد الرازي في كتابه الحديث الفاضل
لكنه لم يتوب في كتابه ابو عبد الله النسب بوردى لکنه
يرتدب ولم يرتب ونادى ابو عبد الله الاصغر في كتابه
كتاب مستخرج في اشیاء ثم جاء في خطب ابو بكر
اليقادي فصف في قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية وفي
ادبها كتابا سماه مجامع لاداب الشيخ وان مع وقال في
فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفرا فكان كما قال
الحافظ ابو بكر بن نقطة كانه انصف علم ان الحديث بعد
خطيب عبال على كتبه ثم جاء بعض من تأخر عن خطيب فاخذ
من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سماه
الحام وابو جعفر المياخي جزءا سماه بالاسع الحديث بمرهله
وامثال ذلك في التصانيف التي اشتهرت وبسطت
لينقل علمها واصتصرت لتيسر فهمها لاجل الحفاظ
الفقيه تقي الدين ابو عمر وعثمان ابن الصارم عبد الرحمن
زفر بن زياد مشق في جمع لما توفي بتدريس الحديث بالدرية

يا قد علمت من هذا نصيب وهذا ينظر في كتابه
ما قبل ان في سجع جلد يقع في فضاء قمار وهذا انفع في جلد
جميع الناس بل في الفقه وهو في موضع المسئلة في علم فقه
سماه وروايات وهو الذي في كتابه في الفقه فاجل في فقه
وفقه وروايات في العالم وبقر الرابع في بيان من علمه
فيه سلم له ثلث اربع عشرة كتابا في الفقه
والضمير للغير فان ليس باعتبار كونه عبارة عن التصانيف
الباقية او باعتبار المصنف اليه كونه له صاحب الكتاب
فقط

فعله وامثال ذلك عطف على ما قبله من سبيل العف
اما التصانيف الكثيرة ما ذكره واما كثرته على ما سبقت
فيه من وفوه هو لا يظهر

ل مع فهم هذا هو المتواتر وما تختلفت افادة العلم عنه كان
 مشهورا فقط فكذلك متواتر مشهور من غير عكس وقد يقال
 ان شروط الادبعة اذا حصلت استلزمته حصول العلم
 وهو كذلك في الغالب لكن قد يختلف عن البعض مانع
 وقد وضع بهذا تعريف المتواتر وخلافه قد ورد بالانحصار
 ايضا لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصولها فوق
 اثنين سم اي ثلاثة فصاعدا ما لم يجمع شروط المتواتر
 او بهما س او اثنين فقط م او بواحد س والمراد بقوله
 ان يرد ياثنين اي ان لا يرد باقل منهما فان ورد باكثر
 في بعض المواضع من السند الواحد لا يضاه الاقل في هذا
 يقضي على الاكثر فالاول المتواتر وهو المقيد
 للعلم اليقيني س فاضرب النظر على ما يأتي تقريره
 بشرط م الى تقديمه واليقين هو الاعتقاد الحازم
 المطابق وهذا هو المقدمان خبر التواتر يقيد العلم
 وهو الذي يصطر الانب اليه بحيث لا يمكن دفعه

فبإزالة الاستبعاد كما هو مصطلح العلم اليقيني
 لا يمنع الانحصار كما هو مصطلح المتواتر

على تصحيح المتن انه كما يريد بالانحصار فهو متواتر فقه
 بقوله وحده في غير المتواتر وهو شرطه قد يرد على

ان ان يكون في النظام انه عطف على ما به

احراز منه سند المتقد وقيل اصح
 ان يقوله من السندين لا ان يكون
 فبه يعم سند الواحد كما
 قوله يقضي على الاكثر

هذا مال لجميع اقتضاها
 خرج انك

وهو دفعه من دفع